

فيمنظروه بظلمة يوجب غسله فلا يمسح بوضوه النوع ونحوه عظمه ونحوه كل رجل  
فيساوي خفة الجلاب والاكثريه لكل والاظفر وما قلع له انه مقلد كماله في شرب  
ويعج انه تعسب وجماد صحت فزج كل الموالاة للعسل او مسج الاسجل واليجمع  
بينهما نعم لا يفتنر طمسوا وما به الرجيبس ع ح عا الذخيرة خمسة لا ترمع  
الحديث على خلاف بين العلماء التيمم ومسح الخف والنجاسة ومسح الراس  
والغسل على الاظفر والذهب في الاخير بين الرمز وسيرة توصيه ان يشاء  
استنقع في التيمم وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاه الوقت ان شاء هو به  
على الاظفر كماله في عبا وشرب وراح المختار به التيمم ويغسل ويغسل ويغسل  
او ان كثرت فبعتة ولا مزفد وكثرت في ذاته عرلا وفعل باعته والاسسه  
ويختل الزميد على ما بين في التيمم في افعال **خاتمة** لراة كرس  
منه وط المسح كطهارة الخف وان كان في توفيق الاصل عس غير واحد وشي  
العل كماله في الخلف فيه وعليه كثير من المورين لفران وانظر خلافة التيمم  
والمزيد كرس ابن شناس والاس الجلاب والاس عرسة والاصحاب المدونة وانما  
يجوز على حكمه ان لا يخلو منه والدم على وعلى **وصل** التيمم ولو بعد  
في عبا وغيره حرمة الامعاء لا يفتنر ليس في النقل تصريح بالحرمة عاجز على  
**استعمال الماء** وليس منه المبطلون بل يغير الماء وما خرج غير لاقم كماله  
سببه في المسح وما قلع وان **صحا** صراخا في وقت المرض صلا في المبالغة  
موسم في الابدان من غير العبرة بالنجاسة او الكيبب او الفرابس العاديه  
ومسا في الابدان من استصحاب الماء كماله في غير وانما عا يلبس وما به الا  
كل ضعيف نعم في بعض العاص بالمسح لا يقيم لغيره التيمم في الجلاضر  
التي هي لاه رصنة تختص بالمسح في كل ع ح تيمم المسح في الموالاة مطلقا  
ولو غير قصر على الحجج **العرض** وتعليق **حاضر** **حاضرة** تعني وجود  
مسجد او امر ميمر تيمم لهما في التيمم عند ع ح وما نسقه في نقل ح ور  
خلاجه وان نعد ذلك حاضرا لهم معا ويجوز من جهة الاشارة على سقوطه  
جوز الالقاء بين التيمم بل العشر ومعه ومعه غير معاد للجماعة جلا قد  
كانت على الاظفر كماله في غير الجمعة بل يصح الظن ان عدم المسح  
والحاضر ما كماله وما عظمه ان يكون مسجلا لخصوص الشرب وان كان في الحج  
وهو جنب فمسح انه يقيم ويبدل في عكسه فزود سمي ايضا او خاف  
بما يستعمله حطس **حشر** ومن الغلط ضرورة الحجس والكلب في الوال

بل ان امس

بل ان امس الجمع لفضل الوطر جدا الوضوء بعقل ووجب التيمم ان غاب او لو  
ان تحفى مضرة الاذي واروى الظلال وطن يسيروا بحوزة والعسل  
واروى الوطر لاه الا حطس المش عينة انما تشارك بالانفس كماله في مسح  
وما نفعه مالم يلبس بالاعكش بل العمل فيعتبر مطلقا التردد ولو نشط  
او وطما في شديدا في وان مسح الفتل مبالغة في الاحتراز لم يوجد اذ  
او ناله فيقتله او يحز عنه ولا يعذب بالاعكش وليس بحطس الكماله في  
لمنفعة الحاجة والامكان التخلص **عمل قتل الكلب** **والتيمم** بل ان يحز  
سفا حطس التيمم او يخليه خلف مال وان قل الا ان يغلب كل الماء التفتنر  
الكثرة او خروجه وقت كماله استعماله على الرابع بمجرد العي ارض والبعيد ان  
أفلا صحت دخل الصلاة بوجود جلايز على ما به عبا وغيره وجاز جلايز  
وتعل لم يكتف جلايز لعرف على الاظفر وحده الدنيا معينة بحول وقت  
الفتنة ومنس المعتمد وقراءة الخب وهو موافق واجب وانما ونظر  
عيا اذ اخرج بعضها هل يبر على اخراج بعض المستباح في نية الوضوء  
واستنقصر حش او لا يعمل الحشر لضعف التيمم واستنقصر  
في فراة عبا تيمم نيل وفرض وصح العرضان لا صحت بنبذ قصر الوضوء  
على النعل وهو تعبير كثير ولو البجر يعيد للمسح المسح مضمون فراة  
لا تفتنر بالمعالات والاذنح شربة اتصالها لا يفتنر كماله في التيمم  
ملا لا يفتنر على كفاية وقراءة غير الجنب ولا يفتنر اخر ولو موالات  
والابطل وان تلبس كماله في والموالات فله منفي عليه لضعفه  
واقصلا بما فعل له والاكلا هو ان ذراع الكف بالمسح لا يفتنر التيمم  
تيمم كرس عيني كرس يجهل وبين كرس لا ان كل كرس عمادة مستقلة  
واستصحاب عا اذ كرس هبته واروى في عبا وفرضه كرس في عبا ان كل  
ملا بلاءه لا قول هبته التيمم للنفس الملاحة كرس راجع لما قبل التيمم  
واحدة بقا اعتيد لهم حتى له وان جنوده ملا زاد على المعتاد ولو ناله  
به حش وفيه يقتصر التيمم بالثلاث وتلبس بكل كرس كرس كرس التيمم  
عرا يفتنر وهذا وان تيمم وعليه من الاصل وضوء ع ح او او راجد اس  
مرفوعا قولان كماله في وقت او وقت حوله تفتنر في وجوب الكلب  
ويعيد في الوقت ان نشوة لانه كرس لانه ان حطس حطس به والكل يخلب